

السيد الأستاذ/رئيس الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

خدمة عملاء ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٦١٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ الوارد إلينا برقم ١١٣٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧ بشأن طلب الافادة بالرأى عن مدى وجوب تحصيل الضريبة على القيمة المضافة وذلك على خدمات التولون للرسائل المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت - الافراج المؤقت) والمرجع المصري للسلع الواردة من الخارج من عدمه
- تعرض بالإحاطة بأهم... وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما انتهى إليه الرأى بالمصلحة فإنه :
- طبقاً لنص المسلسل (٧) من المادة (١٠) من القانون المشار اليه بعاليه " تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج الجمركى عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة اساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلع المستوردة مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ... "
- ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المسلسل (٥) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون بعاليه فإنه "في جميع الأحوال على مصنعة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها التولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانونا على الخدمة "
- ولا يوجد إرتباط بين خضوع التولون للضريبة على القيمة المضافة وكون السلعة معفاة من هذه الضريبة أو خاضعة لها ، حيث لم يتضمن قانون الضريبة على القيمة المضافة نصاً بإعفاء خدمات التولون المتصلة بالسلعة المعفاة من الضريبة ، عدا الاستثناء الوارد بالبند رقم (١٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرفقه للقانون .
- ومن ثم فإنه يتعين عليكم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة على خدمة التولون للسلع المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت-الافراج المؤقت) والمرجع المصري للسلع الواردة من الخارج سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة .

وتفضلوا بقبول دائق الاحترام ...

رئيس قطاع
البحوث الضريبية
د/إبراهيم عبدالحليم

رئيس الإدارة المركزية
للدراستات الضريبية

شاهيناز محمد محمود
٢٠٢٣ / ١١ / ١٨

مدير عام
البحوث الفنية

أحمد عبد العزيز حسين

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والاجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

صدر هذا الرأى فى ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل اليه مع حفظ حق المصلحة فى حالة ما يخالف ذلك فى ضوء القانون
٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط

منشور تعريفات رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية رقم ٧٠١٨ في ٢٠٢٣/١٠/٣٠ والوارد إلينا في ٢٠٢٣/١١/٣٠ بشأن المعاملة الضريبية لقيمة المضافة على خدمة التولون على الرسائل المستوردة تحت نظام (السماح المؤقت - الافراج المؤقت) والمرجع المصري للسلع الواردة من الخارج.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذايته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول والرا الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ

ع/إبراهيم

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

إيمان كامل
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى